## 37734 \_ ميقات العمرة لأهل جدة

## السؤال

أنا ساكن في جدة وأنا طالب في الجامعة ومتزوج وأهلي يسكنون (أبي وأمي) في مكة وسوف أذهب إلى مكة لزيارتهم والبقاء عندهم إلى يوم السبت, فهل يجوز لي ولزوجتي الإحرام للعمرة يوم السبت من جعرانة لأنها قريبة من سكن أهلي في الشرائع.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كنت عازما على العمرة في سفرك هذا فالواجب عليك أن تحرم بها من جدة ، لأن جدة أقرب إلى مكة من الميقات ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر المواقيت : ( فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، .. حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا ) . رواه البخاري (1526) .

وفي حديث آخر : ( وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأً ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ) . رواه البخاري (1524) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

جدة ميقات لأهلها والمقيمين بها اهـ

فتاوى ابن باز (17/34) .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (11/126):

وأما جدة فهي ميقات لأهل جدة والمقيمين بها إذا أراد حجاً أو عمرة اهـ

والله أعلم.